



السياسة البيئية والاجتماعية لصندوق التجهيز الجماعي

2024

السياق

تحت التنافسية والتنمية الترابية، الفاعلين المحليين وشركائهم الماليين، على إدراج أعمالهم ضمن سياسة تتماشى مع أهداف التنمية المستدامة.

في هذا الصدد، قام المغرب، طبقا للتوجيهات الملكية السامية في مجال حماية البيئة والإدماج الاجتماعي ومحاربة آثار التغيرات المناخية، بإعداد استراتيجيات مبتكرة تجعل من التنمية المستدامة نموذجا لتفعيل اقتصاد أخضر وشامل.

وبالنظر لاختصاصاتها الواسعة التي تغطي قطاعات مرتبطة بشكل وثيق بالتنمية المستدامة، فإن الجماعات الترابية مدعوة لوضع الرهانات البيئية والمناخية في قلب أولوياتها عند إعداد البرامج التنموية وتنفيذ مشاريعها الاستثمارية.

ومن البديهي، أن اعتماد الإشكاليات البيئية والاجتماعية والمناخية من طرف الشركاء الماليين في القطاع المحلي، أصبح عاملا حاسما لكي تتحمل الجماعات الترابية بشكل أفضل، الرهانات المرتبطة بها وتتخذ إجراءات أكثر حزما لتحقيق أهداف المملكة في هذا المجال.

وبوصفه شريكا ماليا أساسيا للجماعات الترابية، فإن صندوق التجهيز الجماعي يعرض على زبنائه منتجات وخدمات تتلاءم مع حاجياتهم، ويحرص على أن يقدم لهم المساعدة التقنية الضرورية لتركيب وتفعيل مشاريعهم المتعلقة بالبنية التحتية والتجهيز، ويسهر على تامين الإستثمارات ذات الآثار البيئية والاجتماعية القوية وأيضا منخفضة الكربون وقادرة على مواجهة آثار تغير المناخ.

في هذا الصدد، فإن الصندوق، في إطار مهمة تمويل التنمية الترابية، يواكب الجماعات الترابية من أجل بلوغ، على المستوى المحلي، الأهداف الوطنية للتنمية المستدامة في أبعادها الاقتصادية والاجتماعية والبيئية والثقافية.

المرجع

وقد تم إتخاذ مقتضيات السياسة البيئية والاجتماعية لصندوق التجهيز الجماعي هاته تطبيقا للإطار القانوني والتنظيمي المعمول به في المغرب، و التوجيهات في هذا المجال، لا سيما توجيهات بنك المغرب رقم 5/W/2021 في هذا المجال أيضا وكذلك الاستراتيجية الوطنية للتنمية المستدامة 2030 والاستراتيجية الوطنية للكربون المنخفض 2050 وأيضا الخطة الوطنية الاستراتيجية للتأقلم.

أهداف السياسة البيئية والاجتماعية للصندوق

1. تحدد السياسة البيئية والاجتماعية للصندوق، التزاماته فيما يتعلق بتدبير المخاطر البيئية والاجتماعية وتقييم إمكانية التخفيف من الغازات الدفيئة والقدرة على مواجهة آثار تغير المناخ المرتبطة بنشاطه ومساهمته في تحقيق أهداف الاستراتيجية الوطنية للتنمية المستدامة، وفقاً للقوانين الوطنية والتزامات المغرب الدولية.
2. ووعياً بالمخاطر البيئية والاجتماعية والمناخية التي قد تنشأ عن أنشطة المشاريع الممولة من طرف الصندوق، تهدف هذه السياسة إلى تعزيز رغبته في أن تكون جزءاً من عملية التحسين المستمر لمشاريع للتدبير البيئي والاجتماعي لهذه المشاريع التي يمولها.

بيانات السياسة البيئية والاجتماعية للصندوق

1. يساهم الصندوق في احترام الاتفاقيات والمعاهدات والاتفاقيات الدولية التي صادقت عليها المملكة المغربية وكذلك الالتزامات التي تعهدت بها في مجال التنمية المستدامة وتعزيز القدرة على مواجهة آثار تغير المناخ والحد من انبعاثات الغازات الدفيئة.
2. يساهم الصندوق، حسب قدراته وفي إطار صلاحياته، في الجهود الوطنية والدولية فيما يتعلق بالحد من الآثار السلبية على البيئة ومكافحة تغير المناخ والحفاظ على التنوع البيولوجي واحترام المساواة بين الجنسين والحد من الفوارق الاجتماعية والمجالية.
3. وسيقوم الصندوق تدريجياً بوضع هيكل التمويل بهدف تعزيز تنفيذ مشاريع ذات منافع مشتركة للمناخ بهدف تعزيز التنمية منخفضة الكربون والقدرة على مواجهة آثار تغير المناخ على مستوى الجماعات الترابية.
4. كجزء من مهمته، يضمن الصندوق، من خلال عمليات التقييم والرصد للجوانب البيئية والاجتماعية، تنفيذ المشاريع وتشغيلها وفقاً للقوانين الوطنية المعمول بها مع ضمان تعزيز التأثيرات الإيجابية.
5. وإدراكاً منه للقضايا البيئية والاجتماعية والمناخية، يدعم الصندوق تدريجياً الجماعات الترابية في الأخذ في الاعتبار بشكل استباقي المخاطر البيئية والاجتماعية والمناخية المرتبطة بمشاريعها الاستثمارية من أجل تجنب التأثيرات البيئية والاجتماعية السلبية وتقليلها والتعويض عنها.

مبادئ الصندوق من أجل تنمية مستدامة وشاملة

1. يقوم الصندوق بإجراء تحليل أولي لجميع المشاريع والبرامج المقدمة لتمويله من أجل فهم القضايا البيئية والاجتماعية والمناخية الرئيسية، والتحقق من امتثالها لمقتضيات قائمة الاستبعاد الخاصة به، والمذكورة في الملحق.
2. يعين الصندوق فئة المخاطر البيئية والاجتماعية لكل مشروع بناءً على مستوى التحديات ومدى المخاطر البيئية والاجتماعية التي تم تحديدها. وتجدر الإشارة أنه عند تحليل المشاريع، فإن عملية تصنيف المخاطر ستمكن من تحديد نطاق التدابير التي سيتم اتخاذها، وطبيعة المعلومات التي سيتم الكشف عنها، فضلاً عن الحاجة إلى مشاركة الأطراف المعنية بالمشروع.

تصنف فئات المخاطر البيئية والاجتماعية كما يلي :

- الفئة أ: تجمع بين المشاريع التي يمكن أن تؤدي إلى آثار بيئية و/أو اجتماعية سلبية والتي تعتبر، لحظة تقييم المشروع، مهمة و/أو عالية و/أو لا رجعة فيها ويصعب السيطرة عليها.
 - الفئة ب: تجمع بين المشاريع التي تمثل مخاطر محتملة محدودة على المستوى البيئي والاجتماعي و/أو من المحتمل أن تولد تأثيرات قليلة، خاصة بموقع المشروع بشكل عام، ويمكن عكسها إلى حد كبير والتي يمكن معالجتها بسهولة من خلال التدابير البيئية.
 - الفئة ج: تجمع بين المشاريع التي تمثل الحد الأدنى من المخاطر أو التأثيرات البيئية والاجتماعية السلبية، ولكنها لا تزال تتطلب تدابير محددة للحد من مخاطر التأثيرات البيئية.
 - الفئة د: وهي تجمع بين المشاريع التي تمثل الحد الأدنى من المخاطر والتي يمكن التحكم في آثارها المحتملة بسهولة من خلال التدابير القياسية المعروفة والمطبقة أو المشاريع التي تعتبر دون مخاطر بيئية واجتماعية كبيرة¹.
3. يقوم الصندوق، حسب مدى معرفته، بتحديد وتقييم مكونات المشاريع ذات منافع مناخية المقدمة لتمويله. وسيمكن التحليل النوعي والكمي من تحديد إمكانية الحد من انبعاثات الكربون وتوفير الطاقة وإنتاج الطاقة المتجددة، فضلاً عن التحقق من قدرة المشاريع على مواجهة المخاطر المناخية التي تتفاقم بسبب آثار تغير المناخ.

تطبيق مبادئ وتدابير الحماية البيئية والاجتماعية المناسبة

يأخذ الصندوق في الاعتبار جميع القوانين الوطنية ونصوصها التنفيذية وكذلك جميع الاتفاقيات الدولية ذات الصلة، التي صادقت عليها المملكة المغربية، لتطبيق تدابير الحماية البيئية والاجتماعية على المشاريع التي يمولها. لقد وضع الصندوق كمبدأ أساسي، الالتزام بالتدابير الوقائية التالية :

حماية التنوع البيولوجي والموارد الطبيعية :

- حماية البيئات المحمية أو المعترف بها على أنها بيئات حساسة ؛
- حماية المناطق الرطبة والحفاظ على التدفق الطبيعي للمياه السطحية ؛
- حماية النباتات والحيوانات المتوطنة و/أو المحمية.

حماية المواقع الأثرية والثقافية :

- تجنب كافة المواقع المدرجة والمعترف بها على أنها قد تحتوي على قيم أثرية وثقافية؛
- الإعلان في حالة تحديد المخاطر المرتبطة بالأضرار التي لحقت بالمواقع الأثرية والثقافية.

حماية صحة وسلامة التجمعات البشرية :

- مراعاة كافة المخاطر التي تهدد صحة وسلامة التجمعات البشرية، ابتداءً من تصميم المشروع وكذلك طوال مدة الأشغال وأيضاً أثناء تشغيل البنى التحتية أو المعدات.

تنقيط السكان :

- الأخذ في الاعتبار الآثار الاجتماعية المرتبطة بالنزوح المادي (الانتقال أو فقدان الأرض) والآثار الاقتصادية (فقدان السلع أو الموارد و/أو فقدان الوصول إلى السلع أو الموارد مما يؤدي إلى فقدان مصادر الدخل أو وسائل العيش) بسبب تنفيذ مشاريع.

الحماية من آثار تغير المناخ:

- الأخذ في الاعتبار التأثيرات والمخاطر المرتبطة بالتغيرات المناخية (مثل الفيضانات والجفاف وغيرها) والحرص على تحسين قدرة المشروعات والسكان على مواجهة آثار تغير المناخ.

¹ إن تصنيف المشاريع حسب أربع فئات سيسمح للصندوق بأن يكون أكثر مرونة ويتجنب الارتباك، اعتماداً على نوع المشاريع التي يستخدم لتمويلها. العديد من المشاريع مثل إعادة تأهيل الطرق الريفية لا تتطلب إجراء دراسة الأثر البيئي والاجتماعي، ولكن في بعض الحالات قد يكون من المفيد توفير تدابير تخفيف محددة يمكن تطويرها من خلال خطة تدبير بيئية اجتماعية تعتمد على نتائج التحليل البيئي والاجتماعي. وبالتالي، فإن إعداد خطة تدبير دون إجراء تقييم الأثر البيئي والاجتماعي سيكون ضمن الفئة (ج)، بينما بالنسبة لفئة (د)، فإن تدابير التخفيف القياسية المدمجة مباشرة في عقود الشركة تكفي

الحق في الحصول على المعلومة:

- تحديد عمليات التواصل المتعلقة بالمعلومات البيئية والاجتماعية الخاصة بالمشاريع بما يتناسب مع أبعادها وتحدياتها وتأثيراتها المتوقعة.

صحة العمال وسلامتهم وحقوقهم الأساسية :

- التنبؤ وتجنب أي آثار سلبية على صحة وسلامة العمال؛
- تعزيز ظروف العمل الآمنة والصحية وحماية صحة العمال.

مراعاة مقاربة النوع والإدماج الاجتماعي :

- احترام مقاربة النوع والحفاظ على تكافؤ الفرص من حيث إمكانية الوصول واستخدام المعدات والبنية التحتية المبنية. نُشير في هذا الصدد، أن الصندوق، تطبيقاً للمبادئ والتدابير المذكورة أعلاه، بدأ بإدراج البنود البيئية والاجتماعية العامة ضمن عقود التمويل الموقعة مع الجماعات الترابية في تلائم تام مع طبيعة وحجم المشروع وبما يتناسب مع الآثار المتولدة عن المشروع.

نظام التدبير والتتبع والتواصل

أنشأ الصندوق نظاماً للتدبير البيئي والاجتماعي، من أجل تحديد جميع العمليات والإجراءات لضمان السيطرة على المخاطر البيئية والاجتماعية، وتقييم الإمكانيات من حيث تخفيف غازات الدفيئة والقدرة على مواجهة آثار تغير المناخ، للمشاريع التي يمولها. يحدد هذا النظام الأنشطة التي سيتم تنفيذها بالإضافة إلى أدوار ومسؤوليات جميع الأطراف المعنية.

تدبير الشكايات البيئية والاجتماعية

سيضمن الصندوق، وفقاً للأنظمة الحالية، إبلاغه بالشكاوى المقدمة إلى الجماعات الترابية المعنية والمتعلقة بالمشاريع التي يمولها.

مدة صلاحية السياسة البيئية والاجتماعية للصندوق

تمت الموافقة على هذه السياسة من قبل مجلس إدارة الصندوق بتاريخ 28/10/2021 وتم تحديثها بتاريخ 07/11/2024 وسيتم العمل على تحديث هذه السياسة بانتظام بناءً على التطورات في الأحكام التشريعية و/أو التنظيمية بالإضافة إلى أفضل الممارسات الدولية في هذا المجال.

المشاريع والأنشطة التي لا يمكن تمويلها من طرف الصندوق (قائمة الاستبعاد)

- أي مشروع يمكن أن يسبب اضطراباً في منطقة محمية قانونية، منشأة قانونياً².
- أي مشروع يمكن أن يؤثر بشكل مباشر أو غير مباشر على أنواع الحيوانات أو النباتات التي تعتبر مهددة بالانقراض بموجب اللوائح الوطنية.
- أي مشروع قد يتطلب نزوحاً كبيراً للسكان أو قد يؤدي إلى انخفاض كبير في وسائل الإنتاج و/أو موارد الدخل للسكان.
- أي مشروع من شأنه أن يكون له عواقب سلبية لا يمكن إصلاحها على السكان المحرومين و/أو المهمشين.
- أي مشروع من شأنه أن يكون له تداعيات سلبية أو يحد من الوصول إلى الخدمات أو غيرها على عناصر مرتبطة بالجنس أو التفاوت العرقي أو الأشخاص المستضعفين.
- أي مشروع يمكن أن يؤدي بشكل دائم إلى تدمير أو تعديل أو الوصول إلى الموارد الطبيعية التي يستخدمها الناس، سواء كانوا مهمشين أم لا.
- أي مشروع من شأنه أن يمنع الوصول إلى الموارد أو أي صالح عام آخر مشترك بين فئة اجتماعية واقتصادية.
- جميع أنشطة الإنتاج أو التجارة في أي منتج غير مشروع، وكذلك أي نشاط غير قانوني طبقاً للأحكام والأنظمة الوطنية أو الدولية المعمول بها في المملكة المغربية.
- جميع الأنشطة الإنتاجية أو غيرها من الأنشطة التي تنطوي على استخدام السخرة و/أو عمل الأطفال التي لا تحترم الأحكام والأنظمة الوطنية وكذا الاتفاقيات الدولية³ التي صادق عليها المغرب.
- أي نشاط تجاري أو إنتاج أو تربية أو تربية الحيوانات أو النباتات أو أي منتجات طبيعية لا تحترم أحكام اتفاقية CITES⁴ التي صادق عليها المغرب.
- جميع أنشطة تجارة النفايات عبر الحدود، باستثناء تلك التي تمثل لاتفاقية بازل⁵ ولوائحها الأساسية.

2 ونعني بكلمة "منشأة قانونياً" جميع المناطق المحمية المدرجة على المستوى الوطني الدولي.

3 الاتفاقيات الأساسية للمنظمة الدولية المتعلقة بالعمل الجبري (29 و105)، تم التصديق عليها في عامي 1957 و1966 وعمل الأطفال (138 و182)، تم التصديق عليها في عامي 2000 و2001).

4 اتفاقية التجارة الدولية بأنواع الحيوانات والنباتات البرية المهددة بالانقراض، صدق عليها المغرب سنة 1975.

5 صادق عليها المغرب في ديسمبر 1995.

